

Distr.: General  
9 November 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة والعشرون  
جنيف، ١٨-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الدانمرك\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٢٣ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



## أولاً - معلومات قدمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس

- ١- أشار المعهد الدائمكي لحقوق الإنسان إلى أن الدائمرك وجزر فارو لم تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تشمل هذه الجزر. وأوصى المعهد بتوسيع نطاق ولايته لتشمل جزر فارو أيضاً<sup>(١)</sup>.
- ٢- وذكر المعهد أن الدائمرك تلقت توصية في سياق الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في عام ٢٠١١ بوضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الدائمرك اعتمدت عدة خطط عمل بشأن الاتجار بالبشر، والعنف المنزلي، والمساواة في معاملة الأعراق المختلفة. وأشار المعهد أيضاً إلى أنّ الإجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان يمكن تعزيزها عن طريق الخطط الوطنية المتعلقة بالفئات الضعيفة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ولاحظ المعهد أن التشريعات الدائمركية لمكافحة التمييز لا توفر حماية كافية من التمييز. وأوصى المعهد بالحظر الصريح للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وللتمييز القائم على المعتقد الديني، أو الميل الجنسي، أو السن خارج سوق العمل<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وأشار المعهد إلى أن الأشخاص الخاضعين للوصاية القانونية بموجب قانون الوصاية الدائمركي لا يُسمح لهم بالتصويت أو بالترشح في الانتخابات. وأوصى بأن تعدّل الدائمرك تشريعاتها الوطنية بحيث يُسمح لهؤلاء الأشخاص بالتصويت والترشح في الانتخابات<sup>(٤)</sup>.
- ٥- ولاحظ المعهد أن تقييد حركة المرضى النفسانيين عن طريق التقييد البدني لمدة تزيد على ٤٨ ساعة أمر شائع في مستشفيات الصحة النفسية. وأوصى بأن تلغي الدائمرك هذه الممارسة وأن تحد من التدابير القسرية في المؤسسات النفسية الطيبة، بتعديل التشريعات وتنقيح المبادئ التوجيهية<sup>(٥)</sup>.
- ٦- وأفاد المعهد بأن التدريب المقدم للمترجمين الشفويين لا يلبي الاحتياجات اللغوية للأقليات. وأوصى بتدريب المترجمين الشفويين على لغات اللاجئين والمهاجرين، وتنفيذ توجيه الاتحاد الأوروبي 2010/64/EU بشأن الحق في الترجمة الشفوية والتحريرية في الإجراءات الجنائية<sup>(٦)</sup>.
- ٧- وذكر المعهد أن الحبس الانفرادي شائع في الدائمرك بما في ذلك مع الأطفال. وقال إن الحبس الانفرادي قد يؤدي في بعض الحالات إلى معاملة لا إنسانية ومهينة. وأشار إلى ازدياد استخدام الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي، رغم اعتماد تدابير تهدف إلى الحد منه. وأوصى المعهد بأن تحد الدائمرك من استخدام الحبس الانفرادي وبأن تلغيه للأطفال<sup>(٧)</sup>.

## ثانياً - معلومات مقدّمة من جهات معنية أخرى

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٩)</sup>

٨ - دعت منظمة العفو الدولية الدائمك إلى التعجيل بالتصديق على كل من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ هذه الصكوك<sup>(١٠)</sup>.

٩ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء الإبقاء على تحفظات الدائمك والإعفاءات الإقليمية بشأن عدد من الصكوك الدولية، مما يحد من إمكانية تطبيق القانون الدولي في مقاطعة غرينلاند وجزر فارو<sup>(١١)</sup>. وأشار مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند إلى أن الدائمك استجابت للطلب الذي وُجّه إليها في عام ٢٠١٢ بإلغاء/إبطال التحفظات الإقليمية لغرينلاند على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(١٢)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

١٠ - أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لقرار الحكومة بعدم إدراج المجموعة الكاملة من الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، رغم التوصيات التي قدمتها لجنة خبراء عيّنتها الحكومة<sup>(١٣)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تقدم الدائمك مساعدة لسلطات الحكم الذاتي في جزر فارو ومقاطعة غرينلاند وبأن تجري تعديلات تشريعية للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ودعت المنظمة سلطات غرينلاند وجزر فارو إلى اتخاذ خطوات فعالة نحو إزالة الحواجز القانونية أمام الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>.

١١ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن النتيجة الوحيدة التي حققتها لجنة الخبراء المكلفة بإدراج صكوك حقوق الإنسان في القوانين الدائمكية هي قرار الحكومة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأوصت الورقة بإدراج أحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية<sup>(١٥)</sup>. وأوصى المجلس الوطني للأطفال بإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون الدائمكي<sup>(١٦)</sup>.

١٢ - وأفاد المجلس الوطني للأطفال بأن الحكومة تعتزم تخفيض سن المسؤولية الجنائية، وأوصى بتحديد هذه السن بـ ١٥ سنة<sup>(١٧)</sup>.

١٣ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة أعلنت في عام ٢٠١١ عن إجراء مراجعة قائمة على الأدلة لتشريعات مكافحة الإرهاب. وأشارت إلى تعيين فريق خبراء لهذه المهمة. ومع ذلك، تشعر المنظمة بالقلق إزاء إمكانية اعتماد تشريعات إضافية لمكافحة الإرهاب

قبل استكمال عملية المراجعة. وأوصت المنظمة بإرجاء اعتماد أي تشريعات جديدة ريثما يستكمل فريق الخبراء عملية المراجعة، لضمان عدم مخالفة التشريعات الجديدة للالتزامات الدائمك المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>.

١٤ - وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق لأن دستور الدانمرك ينص على أن الأشخاص الواقعين تحت الوصاية الشاملة لا يحق لهم التصويت في الانتخابات. وأوصت الجهات المقدّمة للورقة المشتركة بتعديل الدستور والتشريعات المتعلقة بالانتخابات والوصاية، لضمان حق جميع المواطنين البالغين سن ١٨ سنة في التصويت<sup>(١٩)</sup>.

١٥ - وأوصى المجلس الوطني للأطفال بسن قوانين بشأن بيئة التعلّم المادية والنفسية للأطفال، وبإنشاء آلية تُعنى بشكاوى الأطفال الملتحقين بمراكز الرعاية النهارية والمدارس<sup>(٢٠)</sup>.

١٦ - وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية إلى أن الدانمرك سنت قوانين تحظر "خطاب الكراهية" وإلى أن التعليق الرسمي على المادة ٢٦٦(ب) ينص على أن "هذا الحكم أُدرج في القانون الجنائي في عام ١٩٧١ في سياق تصديق الدانمرك على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بهدف ضمان الامتثال الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية". وأوصى التحالف بإلغاء المادة ١٤٠ والمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، إذ إن القيود المفروضة على الخطاب تتجاوز بكثير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي<sup>(٢١)</sup>.

١٧ - وأشار مجلس حقوق الإنسان في مقاطعة غرينلاندا، وكذلك الورقة المشتركة ٢، إلى عدم وجود حماية من التمييز خارج سوق العمل، أي في إطار نظام الضمان الاجتماعي، والخدمات الصحية، والتعليم، والإسكان. وقدّما توصيةً باعتماد تشريع يحظر التمييز القائم على الأصل العرقي والإثني والعمر، والدين، والميل الجنسي، والإعاقة<sup>(٢٢)</sup>. كما أشار مجلس حقوق الإنسان في غرينلاندا إلى عدم وجود أي إجراء وطني لتقديم الشكاوى باستثناء القنوات التي تتيح رفع الحالة إلى المحكمة أو إلى مكتب أمين المظالم التابع للبرلمان. وأوصى المجلس باعتماد تشريع يكفل لضحايا التمييز الحصول على سبيل انتصاف فعال<sup>(٢٣)</sup>.

١٨ - وأفادت رابطة الآباء الدانمركية بأن ١,٢ مليون والد ووالدة لا يحصلون تلقائياً على المعلومات العامة المتعلقة بأطفالهم، عملاً بقانون الأسرة القديم. وأوصت الرابطة بتعديل القانون بحيث ينص صراحةً على حق الوالدين في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بأطفالهم، ما لم يطلبوا غير ذلك<sup>(٢٤)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٩ - أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن المكتب الخاص المعني بالأطفال لا يمكنه النظر في أية شكاوى إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف الإدارية. وقالت المنظمة إن المكتب أفاد ٩٣ في المائة من مقدمي الشكاوى بأن حالاتهم لا يمكن النظر فيها. وأوصت المنظمة بتعزيز ولاية المكتب وصلاحياته بحيث يمكنه تقديم المشورة أو المساعدة القانونية في مجموعة أوسع من الحالات<sup>(٢٥)</sup>.

- ٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة العفو الدولية باعتماد خطة عمل وطنية تهدف إلى منع العنف الجنسي وحفظ حق الضحايا في الوصول إلى القضاء<sup>(٢٦)</sup>.
- ٢١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بوضع خطة عمل تهدف إلى استئصال فقر الأطفال، بغية مساعدة الأسر التي تعيش في فقر منذ أقل من عامين<sup>(٢٧)</sup>.
- ٢٢- وأشار المجلس الوطني للأطفال إلى عدم توعية الأطفال الدانمركيين بحقوق الإنسان المكفولة لهم، وأوصى بتنقيف الأطفال في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، بدايةً من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الإعدادية<sup>(٢٨)</sup>.

### ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ألف- المساواة وعدم التمييز

- ٢٣- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن بعض السلطات العامة، كالوزارات والبلديات، لا تولي اعتباراً للترامها بتعميم المنظور الجنساني، وأوصت بأن ترصد الدانمرك عدم امتثال السلطات العامة للترامها بتعميم المنظور الجنساني وتتصدى لذلك، وبأن تحظر صراحةً التمييز بين الجنسين<sup>(٢٩)</sup>.
- ٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن لدى الملاهي الليلية في العديد من المدن حصصاً غير قانونية وغير رسمية لعدد الأجانب أو الأشخاص الملونين المسموح بدخولهم. وأشارت الورقة إلى أن هذا التمييز أدى في بضع حالات إلى توقيع غرامات بسيطة. وأوصت الورقة المشتركة بأن تراقب الدانمرك السياسات التمييزية وأن تقاضي الجناة وتعاقبهم<sup>(٣٠)</sup>.
- ٢٥- وأفاد مجلس أوروبا بأن التقرير الرابع للمفوضية الأوروبية المناهضة العنصرية والتعصب، المتعلق بالدانمرك، أدان التمييز في العمل والتعليم والسكن، وأعرب المجلس عن أسفه لأن الشروط المتعلقة بجمع شمل الزوجين ازدادت صرامةً. وأشار المجلس إلى أن الوفاء بشروط الحصول على الجنسية وجمع شمل الزوجين والإقامة الدائمة بالغ الصعوبة لمن هم من أصل غير دانمركي. وأشار أيضاً إلى أن الخطاب السياسي السلبي بشأن المهاجرين، بمن فيهم المسلمون، كان له تأثير سلبي غير متناسب على هذه الفئات. وأوصى تقرير مجلس أوروبا بمراجعة القواعد المتعلقة بجمع شمل الزوجين، بهدف وقف التمييز ضد المنحدرين من أصل غير دانمركي وتكثيف الجهود الرامية إلى تعيين أفراد من الأقليات العرقية في الشرطة<sup>(٣١)</sup>.
- ٢٦- وأفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن استراتيجية تدريب المحققين والمحامين والقضاة والشرطة، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ تسلط الضوء على جرائم الكراهية. وأفادت سلطات الدانمرك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بأنها أنشأت وحدة وطنية لمكافحة التمييز، وبأنها ستوافيه بتقرير عن نشاط هذه الوحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في إطار دورة تقديم التقارير لعام ٢٠١٤<sup>(٣٢)</sup>. وأشارت دراسة استقصائية أجرتها وكالة الحقوق الأساسية التابعة

للاتحاد الأوروبي إلى أن ٣٠ في المائة من الجييين على الدراسة شعروا شخصياً بالتمييز ضدهم أو بالمضايقة خلال الـ ١٢ شهراً الأخيرة بسبب ميلهم الجنسي. وبيّنت الدراسة أن ١١ في المائة من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون للتمييز في مجال العمل وأن ١٠ في المائة منهم يشعرون بالتمييز ضدهم من جانب موظفي المدارس أو الجامعات. واستنتجت الدراسة أن معدل انتشار المضايقة بدافع الكراهية يبلغ ١٧ في المائة<sup>(٣٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يحصلون على الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الآخرين. فمثلاً، يجوز قانوناً لجميع النساء، باستثناء مغايري الهوية الجنسانية، إجراء جراحة لتجميل الثدي. وأوصت الورقة المشتركة بإلغاء التقييم الطويل الأجل والتأخر في القرارات التي تتخذها العيادات الجنسية<sup>(٣٤)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- أفاد مجلس أوروبا بأن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة كررت، في أثناء زيارتها إلى غرينلاند في عام ٢٠١٢، توصيتها بتعزيز الضمانات المتعلقة بالقيود المفروضة على اتصال السجناء المحبوسين احتياطياً بالخارج. وأوصى المجلس باتخاذ خطوات لضمان التطبيق الصارم للضمانات الدنيا التي حددتها اللجنة. وأوصت اللجنة بتعزيز التدريب المقدم لضباط السجون، لا سيما في مجال مهارات الاتصال. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يدور بين السجناء في سجن رينج الحكومي من عنف وتخويف واستغلال جنسي، وأوصت اللجنة بانتهاج استراتيجية شاملة لمكافحة تسلط الأقران<sup>(٣٥)</sup>. وفيما يتعلق بالمؤسسات السجنية المخصصة للأحداث، في غرينن وسولاجير، تشعر اللجنة بالقلق لأن غالبية الأحداث المحتجزين احتياطياً يعانون من القيود المفروضة على الاتصال، التي عادةً ما تمتد لفترات طويلة<sup>(٣٦)</sup>.

٢٨- وأفاد المجلس الوطني للأطفال بأن الحبس الانفرادي لا يزال يطبق إما بسبب عصيان الأوامر أو بسبب خطر إيذاء الذات أو الآخرين. وأوصى المجلس بحظر استخدام الحبس الانفرادي مع الأشخاص دون سن ١٨ سنة. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء احتجاز الأحداث الجانحين، في كثير من الأحيان، مع البالغين. وتبين بيانات دائرة السجون والمراقبة الدانمركية أن عدد حالات القصر الذين احتجزوا في سجون البالغين بلغ ٥١٠ حالات في عام ٢٠١٣<sup>(٣٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن عدم امتثال الدانمرك للتوصية ١٠٦-١٠٠ المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الأول يتعارض مع التزامات الدانمرك بموجب المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت الورقة المشتركة بتعديل الحد الزمني لوضع الأطفال قيد الحبس الانفرادي، وبوقف استخدام الزنانات الأمنية ووضع حد لأساليب تقييد الحركة في حالة الأطفال<sup>(٣٨)</sup>.

٢٩- وأشارت وكالة الحقوق الأساسية إلى أن دراسة استقصائية أجراها الاتحاد الأوروبي بيّنت أن ٥٢ في المائة من النساء اللاتي جرت مقابلاتهن في الدانمرك تعرضن، منذ بلوغهن سن ١٥ سنة، لعنف بدني و/أو جنسي على يد الشركاء الحاليين و/أو السابقين أو على يد غير الشركاء،

وأن ٤٢ في المائة من أخطر حوادث عنف الشركاء أسفرت عن إصابات. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن ٦٠ في المائة من النساء تعرضن لشكل ما من أشكال العنف النفسي في علاقاتهن؛ وأن التحرش الجنسي منتشر بنسبة ٨٠ في المائة<sup>(٣٩)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن أحكام القانون الجنائي تم تعزيزها في عام ٢٠١٣. وأشارت المنظمة إلى أن عدد حالات الاغتصاب المبلغة للشرطة سنوياً يتراوح من ٤٠٠ إلى ٦٠٠ حالة، في حين أن العدد الفعلي لحالات الاغتصاب يبلغ ٤٠٠ ٤ حالة سنوياً، وأن حالة واحدة فقط من كل خمس حالات اغتصاب يُبلغ عنها تسفر عن إدانة، وأن معظم الدعاوى تُغلق ملفاتها دون الوصول إلى مرحلة المحاكمة. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن قانون العقوبات في جزر فارو تعثره أوجه قصور، ويخفف في حالات معينة العقوبة الموقعة على الاغتصاب والعنف الجنسي في إطار الزواج. وأوصت المنظمة سلطات جزر فارو بمواءمة قانون العقوبات مع المعايير الدولية؛ وتوفير الحماية لجميع ضحايا الاغتصاب؛ وإنشاء آلية رصد مستقلة<sup>(٤٠)</sup>. وأشارت وكالة الحقوق الأساسية إلى أن من المتوقع أن يؤدي القانون الدائم رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢ إلى تعزيز حماية الأشخاص من الاضطهاد، والمضايقة، وانتهاك الخصوصية، بما في ذلك المطاردة<sup>(٤١)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن ٢٩ ٠٠٠ امرأة و ٨ ٠٠٠ رجل في الدانمرك يتعرضون لعنف الشريك في كل عام<sup>(٤٢)</sup>.

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن السلطات نادراً ما تتصدى للمطاردة؛ ولا تعتبر تسلط الأقران والعنف النفسي والمضايقة أفعالاً إجرامية. وأشارت الورقة المشتركة إلى أن الأوامر التقييدية وأوامر الاستبعاد لا تُنفذ إلا إذا صدرت عن الشرطة، وأن الشخص القائم بالمطاردة يمكنه في كثير من الأحيان أن يتعقب عدة أشخاص دون التعرض للعقاب. وأشارت أيضاً إلى أنه يتعين على ضحايا المطاردة أن يقدموا شخصياً جميع الأدلة للشرطة لكي تبدأ إجراءات التحقيق. كما أشارت إلى أن الشرطة أو النيابة تردّ جميع الشكاوى المتعلقة بالمطاردة تقريباً<sup>(٤٣)</sup>.

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى استمرار معاملة ضحايا الاتجار بوصفهم مهاجرين غير شرعيين في المقام الأول، وإلى استمرار تأكيد السياسات والممارسات على ضرورة عودة الضحايا إلى بلدانهم، لا ضمان توفير سبل الانتصاف والحماية لهم، وذلك على الرغم من أن الدانمرك أعلنت أنها تخطط علمياً بتوصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ١٠٦-١٢٤. وأوصت الورقة المشتركة باعتماد استراتيجيات تهدف إلى تحديد ضحايا الاتجار، وإنشاء وظيفة مقرر وطني مستقل معني بالاتجار بالبشر<sup>(٤٤)</sup>. وحث مجلس أوروبا السلطات على ضمان معاملة الضحايا المحتملين بوصفهم أشخاصاً تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان. ودعا فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر إلى اتخاذ تدابير تكفل عدم تعرض الضحايا المحتملين، المتجر بهم لأغراض الاستغلال في العمل، للعقاب بسبب دخولهم الدانمرك أو إقامتهم بها بصورة غير شرعية، وذلك لحين انتهاء إجراء تحديد هويتهم<sup>(٤٥)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ٢ ومجلس أوروبا الدانمرك على أن تستعرض نظامها الخاص بمنح تصاريح الإقامة لضحايا الاتجار<sup>(٤٦)</sup>. وأشارت وكالة الحقوق الأساسية إلى أن عدد الأشخاص الذين تبين أنهم ضحايا للاتجار ازداد في السنوات القليلة الماضية<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس

أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر باتخاذ تدابير وقائية للتصدي للاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، بحيث تُقدم لجميع ضحايا الاتجار المساعدة المناسبة أثناء إقامتهم في البلد<sup>(٤٨)</sup>.

### جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قانون الأجانب الدائمكي وقانون إقامة العدل يسمحان بطرد وترحيل الرعايا الأجانب المشتبه في ضلوعهم في أنشطة ذات علاقة بالإرهاب، وهو ما يسمح باستخدام الأدلة السرية لدعم عملية الطرد استناداً إلى "أسس الأمن القومي". وبناءً على ذلك، تعيّن المحاكم محامياً "سرياً" مجازاً أمنياً لأغراض إجراءات الطرد. ويُسمح لهذا المحامي بالاطلاع على المعلومات السرية في جلسات مغلقة، ولكن لا يجوز له مناقشة الأدلة مع الشخص المعني أو مع من ينوبه. وأُعربت المنظمة عن قلقها لأن هذه التدابير تنتهك أصول المحاكمة العادلة ومبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، وأوصت بإصلاح عمليات الطرد في قضايا الأمن القومي<sup>(٤٩)</sup>.

٣٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن نظام رفع الشكاوى ضد أفراد الشرطة في جزر فارو غير فعال، وأن الاحتجاز رهن المحاكمة قد يمتد إلى أجل غير مسمى. وحثت المنظمة جزر فارو على طرح مشروع قانون لضمان تعديل القانون والتعجيل بتحديد حد زمني وإنشاء آلية مستقلة تُعنى بالشكاوى المقامة ضد أفراد الشرطة<sup>(٥٠)</sup>.

٣٤- ولاحظ المجلس الوطني للأطفال أن الأطفال الذين يخضعون لعلاج قسري في المؤسسات النفسية تتوفر أمامهم فرص محدودة لممارسة سبل الانتصاف. فالأطفال الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة لا يمكنهم ممارسة سبل الانتصاف إذا خضعوا لعلاج قسري بموافقة والديهم. وأوصى المجلس بإتاحة سبل انتصاف للأطفال بداية من سن ١٢ سنة إذا خضعوا لعلاج قسري في المؤسسات النفسية<sup>(٥١)</sup>.

٣٥- ولاحظ مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند أن الوضع القانوني للوكالات الحكومية غير واضح في أذهان المواطنين. وأوصى المجلس بتوضيح وضع الهياكل الإدارية واختصاصاتها في الحكومة المركزية<sup>(٥٢)</sup>. وأوصى المجلس أيضاً بإتاحة اللغة الغرينلاندية واللغة الدانمركية في محاكم غرينلاند. ويُترك للقاضي قرار استخدام اللغة الغرينلاندية أو اللغة الدانمركية في إجراءات المحكمة. وأوصى كذلك بأن يتاح الدليل الخطي باللغة المفهومة جيداً للأطراف في أية قضية<sup>(٥٣)</sup>.

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أنه، اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٥، كانت علامات تحديد الهوية على الزي الرسمي لموظفي إنفاذ القانون غير متوافقة مع التوصية ١٠٦-٧٦ المقدمة في الجولة الأولى، وهي التوصية التي قبلتها الدانمرك<sup>(٥٤)</sup>.

### دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٧- أُعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء طرح عدد من مشاريع القوانين التي تقيد الحق في الخصوصية وتؤثر على الحق في الانتصاف من الانتهاكات. وأشارت المنظمة إلى أن التعديلات التي



أدخلت على قانون إقامة العدل وقوانين أخرى منذ عام ٢٠٠٦ أضعفت الإشراف القضائي المستقل على عملية حصول الشرطة على المعلومات الخاصة والسرية<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن توائم الدائمك قوانين مراقبة الاتصالات، وعملية حصول دائرة الاستخبارات العسكرية الدائمك على المعلومات من البيانات التي تجمعها وكالات استخبارات أخرى، بما يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبأن تتصدي الدائمك للانتهاكات الأمنية للبيانات الشخصية وتعاقب مرتكبي هذه الانتهاكات<sup>(٥٦)</sup>.

٣٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الإجازة القانونية لزواج مثليي الجنس في الدائمك لا تمتد إلى جزر فارو، وأوصت بأن تعدل سلطات الحكم الذاتي في جزر فارو قانون الزواج بما يسمح بعقد الزواج بين مثليي الجنس<sup>(٥٧)</sup>.

٣٩- وأشارت رابطة الآباء الدائمك إلى أن أكثر من ٣٣ في المائة من الأطفال لا يقيمون مع والديهم بسبب ارتفاع معدلات الطلاق. وأوصت الرابطة بأن يعمل الوالدان، بغض النظر عن شكل الأسرة، على حماية المصلحة الفضلى للطفل. ودعت الرابطة الدولة إلى عدم التدخل إلا إذا تطلب الأمر ذلك<sup>(٥٨)</sup>. ولاحظت رابطة الآباء الدائمك وشبكة الأمهات عدم وجود تعاون بين الدوائر الاجتماعية الدائمك في البلديات وبين الإدارة الحكومية بشأن الحالات ذات الصلة بالطفل والأسرة والحالات الاجتماعية. وأوصت الرابطة بأن يقتصر إصدار القرارات المتعلقة بهذه الحالات على محاكم الأسرة<sup>(٥٩)</sup>. وأشارت الرابطة إلى صدور قانون جديد في عام ٢٠١٤ يعاقب الوالدين اللذين لا يمكنهما التعاون بشأن حقوق الزيارة أو لا يرغبان في هذا التعاون. وأشارت الرابطة أيضاً إلى أن نحو ١٠٠.٠٠٠ حالة بحاجة إلى المراجعة لأن الإجراءات لم تكن عادلة<sup>(٦٠)</sup>. وقالت شبكة الأمهات إن مسائل الحضانة يمكن إحالتها إلى المحاكم، ولكن لا يُسمح باستدعاء الشهود في مسائل الأسرة، ولا يجوز استجواب المهنيين الذين يدلون بشهادتهم في القضايا استجواباً مضاداً. وأشارت الشبكة إلى أن البت في قضايا الحضانة يستند إلى إمكانية التعاون بين الوالدين. ولا تعطي المحاكم وزناً لشبهة العنف<sup>(٦١)</sup>.

## هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٤٠- أشار صندوق ضريبة السلام إلى أن القوانين القائمة تلزم المواطنين الدائمكين بدفع ضرائب إجبارية إلى الجيش عن طريق النظام الضريبي. وأوصى الصندوق بسن تشريع بشأن ضريبة السلام، يحترم حق الفرد في عدم دفع ضرائب إلى الجيش، ويلزم المواطن أيضاً بدفع ضرائب لدعم السلام والأمن. وأشار الصندوق أيضاً إلى أنه، نظراً إلى تزايد عدد اللاجئيين الذين يطلبون اللجوء فراراً من الحروب، تُوصى الدائمك بتعديل نظامها الضريبي تبعاً لذلك<sup>(٦٢)</sup>.

٤١- وأوصت الورقة المشتركة ١ برصد خطاب الكراهية المتفشي في وسائط التواصل الاجتماعي والتصدي له. ولاحظت الورقة المشتركة أن الخطاب العام في الدائمك، وخاصةً أثناء حملة الانتخابات

العامّة الأخريرة، كان قاسياً واستهدف المسلمين واللاجئين بشكل خاص. وأوصت الورقة المشتركة بأن تسجل الشرطة جميع جرائم الكراهية وأن تسمح للضحايا بإقامة دعاوى جنائية في حالة عدم تحريك الدعوى من قبل المدعي العام. وأوصت الورقة المشتركة أيضاً بشن حملات، على فترات منتظمة، لمكافحة التمييز ضد الأقليات والمثليين من أجل مواجهة التوترات العرقية<sup>(٦٣)</sup>. وشجّع مفوض مجلس أوروبا المعني بحقوق الإنسان السلطات الدانمركية على تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية، ولا سيما كره الإسلام، وهو الخطاب الذي لا يزال واسع الانتشار في المناقشات العامة والسياسية. ودعا المفوض إلى التوعية بمحدود حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٦٤)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٢- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن أجور النساء لا تزال أدنى من أجور الرجال. وذكرت الورقة المشتركة أن مبدأ المساواة في الأجر ينطبق على العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية. غير أن العمل ذا القيمة المتساوية لم يرد وصفه ولا تعريفه في القانون. وأوصت الورقة المشتركة جميع المشاركين في التفاوض على الأجور إلى تعريف الوظائف ذات القيمة المتساوية<sup>(٦٥)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٣- لاحظت الورقة المشتركة ١ وجود قواعد تنطوي على تمييز ضد الأشخاص المحرومين في بعض المناطق السكنية المهمشة. وأشارت إلى أن ٣١ منطقة سكنية مدعومة أُطلق عليها اسم "أحياء الأقليات". وأوصت الورقة المشتركة بإلغاء جميع قوانين الإسكان التي تنطوي على تمييز سلبى<sup>(٦٦)</sup>.

٤٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن إحدى العقبات الرئيسية أمام الحد من التشرّد هي نقص المساكن الميسورة التكلفة، وهو ما يسبب التمييز في سوق الإسكان. وأوصت الورقة المشتركة الدانمرك بتوفير مساكن حكومية ميسورة التكلفة وصحية<sup>(٦٧)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٤٥- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مغايري الهوية الجنسية يُسمح لهم، منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بالحصول على وثائق رسمية تعبر عن هويتهم الجنسية دون الحاجة إلى إجراء جراحة أو تشخيص مدى إصابتهم باضطراب نفسي. وأكدت المنظمة أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن مشروع القانون الجديد يسمح للسلطات الصحية بفرض سلسلة من القواعد الإجرائية تحد من فرص الحصول على العلاج بالهرمونات والجراحة التقيومية. وأوصت المنظمة باعتماد قواعد تضع حدوداً زمنية معقولة لتقديم العلاج بالهرمونات، وإزالة تعبير "مغايري الهوية الجنسية" من القائمة الرسمية للأمراض النفسية القابلة للتشخيص، والاستعاضة عنه بتعبير "الأشخاص ذوو الاضطراب البدني"<sup>(٦٨)</sup>.

٤٦- وأعربت هيئة Foraya Pro Vita عن قلقها لأن قانون الإجهاض الحالي في جزر فارو يسمح بالإجهاض في فترة تتأخر بمقدار أربعة أسابيع عن الفترة المسموح بها في الدانمرك. وأعربت الهيئة عن قلقها أيضاً إزاء الأثر الصحي المترتب على سهولة الحصول على وسائل منع الحمل دون وصفة طبية، وأوصت بعدم السماح بشراء موانع الحمل إلا لمن بلغوا سن ١٨ سنة<sup>(٦٩)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٤٧- أفاد المجلس الوطني للأطفال بأن عدد الأطفال المودعين مرافق الرعاية البديلة في الدانمرك كان ١٣ ٧١٩ طفلاً في عام ٢٠١٣ وبأن الإجراءات ذات الصلة تستغرق، فترة زمنية طويلة. وأشار إلى أن بعض الأطفال الضعفاء لا يحصلون على التعليم لمدة زمنية معينة، في حين أن أطفالاً آخرين لا يستفيدون من التعليم بسبب مجموعة متنوعة من المشاكل الاجتماعية، مما يؤدي إلى ضعف أدائهم الأكاديمي. وأوصى المجلس بأن يلتحق الطفل بالمدرسة فور اتخاذ قرارات الرعاية البديلة<sup>(٧٠)</sup>.

## ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٨- أشار المجلس الوطني للأطفال إلى أن الدانمرك بصدد إدراج نسبة أكبر من الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي. وذكر المجلس أن أي نظام للتعليم الشامل يجب أن يولي أولوية لكل من الوثام الاجتماعي وإمكانية الوصول المادي إلى مرافق التعليم. وأوصى المجلس بأن ترصد الدانمرك تنفيذ عملية مواءمة الأهداف التعليمية للطلاب بما يلائم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، وبأن تركز الدانمرك على جودة البيئة المادية الملائمة لهؤلاء التلاميذ لدعم إدماجهم في نظام التعليم العادي<sup>(٧١)</sup>.

٤٩- وأشارت هيئة Javni إلى أن جزر فارو تعاني من نقص شديد في المساكن الملائمة للأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التعلم. فإذا اختار هؤلاء الأشخاص البقاء في بيوتهم فلن يحصلوا على الخدمات الضرورية. وأشارت أيضاً إلى أن نقص الخدمات عادةً ما يُعزى إلى أسباب اقتصادية<sup>(٧٢)</sup>.

٥٠- وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن قلقه من أن هناك اتجاهًا لدى السلطات المحلية لتوفير الإقامة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجمعات بها من ٢٠ إلى ٨٠ وحدة سكنية، ودعا السلطات المحلية إلى بناء مرافق سكنية تمثل لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار المفوض إلى ضرورة إحراز تقدم نحو دعم الأشخاص غير القادرين على إدارة شؤونهم الذاتية في اتخاذ القرارات بدلا من الوكالة عنهم في اتخاذ القرارات، وذلك بإلغاء الوصاية الكاملة القائمة على العجز الكامل كخطوة أولى. وحث المفوض الدانمرك على اتخاذ تدابير تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في التصويت، وتوسيع نطاق حمايتهم من التمييز ليشمل جميع مجالات الحياة، وتحسين التشريعات والممارسات المتعلقة بالإكراه في العلاج النفسي<sup>(٧٣)</sup>.

## كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٥١- أعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن بواعث قلق شديدة إزاء التمييز ضد الأقليات في الدانمرك، كالمسلمين. وحثت المنظمة الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة لتشجيع التسامح ومكافحة المواقف غير القانونية والقوالب النمطية ضد الأقليات. ودعت المنظمة الحكومة إلى وضع تشريع يحدد الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية وإلى اتخاذ تدابير أقوى لضمان تمثيل الأقليات في المجالين الاجتماعي والسياسي<sup>(٧٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء مجلس مستقل تدعمه الدولة يتألف من ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة العنصرية ودعم الأقليات العرقية، لتشجيع المعاملة المتساوية والاحترام المتبادل، بحيث يسير هذا المجلس على نسق مجلس المساواة العرقية الذي تم حله في عام ٢٠٠٢<sup>(٧٥)</sup>. وأوصى مقدمو الورقة المشتركة ١ بعدم إصدار تشريع يناهض شعيرة ختان الذكور، بل يحافظ على حرية المعتقد<sup>(٧٦)</sup>.

٥٢- وأفاد مجلس أوروبا بأن لجنته الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية دعت إلى طرح مبادرات وسياسات إضافية ومحددة الهدف لمكافحة جميع مظاهر التعصب والعنصرية وكره الأجانب، وضمان استمرار تمكّن الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الألمانية من استخدام اللغة الألمانية بصورة كاملة مع جميع الهيئات الإدارية. وأوصى مجلس أوروبا بتوسيع ولاية المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، وبتشجيع اندماج الأقليات والتنوع والتسامح وتوعية الجمهور بحقوق الأقليات والاعتراف بتراثها الثقافي<sup>(٧٧)</sup>.

٥٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن أطفال الأسر التي لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، الذين لا تعتبر اللغة الدانمركية لغتهم الأولى، بمن فيهم أطفال رعايا بلدان ثالثة، ينبغي أن يتلقوا دروس تعليم لغتهم الأم مجاناً<sup>(٧٨)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٥٤- أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء سياسة وُضعت مؤخراً بشأن الهجرة تقسّم المهاجرين إلى فئتين، فئة ستندمج ويمكنها أن تندمج في المجتمع الدانمركي، وفئة لن تندمج ولا يمكنها أن تندمج في المجتمع الدانمركي. وأوصى مقدمو الورقة المشتركة بتوعية الأحزاب السياسية بالسياسات التمييزية الحزبية، وبعدم طرح تشريعات تمييزية قائمة على التحيز ضد الأجانب<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بحظر التمييز العرقي وبتوعية الشرطة بالأساليب غير التمييزية<sup>(٨٠)</sup>.

٥٥- ولاحظت وكالة الحقوق الأساسية أن التمييز العرقي في التعليم، والفصل بين الطلاب في المدارس على أسس عرقية، لا يزالان يمثلان مشكلة في الدانمرك<sup>(٨١)</sup>. وأوصى المجلس الوطني للأطفال بمنح أطفال اللاجئين الذين هم في سن المدرسة الحق في تعلم لغتهم الأم مجاناً، بما في ذلك في إطار نظام اللجوء<sup>(٨٢)</sup>.

٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الدانمرك حظرت في عام ٢٠٠٢ جمع شمل الزوجين الذين يقل سنهما عن ٢٤ سنة وأوصت الورقة بإلغاء هذا الحكم<sup>(٨٣)</sup>.

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تعديل أدخل على قانون الأجانب في شباط/فبراير ٢٠١٥ يحد من فرص جمع شمل الأسرة للأشخاص الذين مُنحوا الحماية المؤقتة. ودعا مقدمو الورقة المشتركة إلى تعديل قانون الأجانب لكي يمنح جميع اللاجئين الحق في جمع شمل الأسرة فور حصولهم على تصريح إقامة، ويرفع السن المحددة لجمع شمل الأسرة، بالنسبة للأطفال، إلى ١٨ سنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون الأجانب<sup>(٨٤)</sup>.

٥٨- ودعا مجلس أوروبا، بعد زيارة وفده إلى الدانمرك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، السلطات الدانمركية إلى تعزيز الحماية التي تقدمها للأطفال المهاجرين، وذلك بضمان الاحترام الكامل لحقوقهم، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات جمع شمل الأسرة ذات الأطفال<sup>(٨٥)</sup>. وأفاد المجلس الوطني للأطفال بأن عدد الأطفال القصر غير المصحوبين الذين التمسوا اللجوء إلى الدانمرك في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤ تراوح من ٢٨٢ إلى ٨١٨ قاصراً سنوياً. وأشار المجلس إلى اختفاء العديد من الأطفال من مراكز إقامة الأطفال قبل البت في طلبات لجوئهم<sup>(٨٦)</sup>. وأوصى كلٌّ من مجلس أوروبا والمجلس الوطني للأطفال بأن تتقصى الدانمرك أسباب اختفائهم وتتخذ إجراءات فعالة لإنهاء حالة اختفائهم<sup>(٨٧)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن قانون الأجانب يقضي بسحب تصاريح الإقامة من ملتمسي اللجوء القصر غير المصحوبين، الذين لا يمكنهم الاستفادة من شبكة اجتماعية في بلدهم الأصلي، وذلك عند بلوغهم سن ١٨ سنة. وأوصى مجلس أوروبا والمجلس الوطني للأطفال بتحديد تصاريح إقامتهم تلقائياً عند بلوغهم سن ١٨ سنة<sup>(٨٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن توفر الدانمرك للأطفال ملتمسي اللجوء الإقامة في مراكز لجوء تلي احتياجاتهم الخاصة<sup>(٨٩)</sup>.

٥٩- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق لأن نظام اللجوء الدانمركي لا يحدد جميع فئات ملتمسي اللجوء المؤهلين للحصول على تصريح الإقامة، على النحو الذي يشترطه مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأوصى مقدمو الورقة المشتركة بإجراء فحوصات طبية منهجية لجميع ملتمسي اللجوء فور وصولهم إلى الدانمرك، كي يتسنى تحديد ضحايا التعذيب<sup>(٩٠)</sup>.

٦٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تُسجل مقابلات ملتمسي اللجوء مع دائرة الهجرة الدانمركية، بموافقة ملتمسي اللجوء، مع حفظ نسخة من المقابلة لدى دائرة الهجرة الدانمركية وتسليم نسخة أخرى إلى ملتمس اللجوء لتجنب أية إساءة استخدام<sup>(٩١)</sup>.

٦١- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن ملتمسي اللجوء يواجهون صعوبة في الحصول على أدلة جديدة في حالة رفض طلباتهم، وأحياناً ما تتعذر إعادتهم إلى الوطن. ومن ثم ينبغي للعديد من ملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم الانتظار عدة سنوات قبل ترحيلهم. وأوصى مقدمو الورقة المشتركة بوضع حد زمني أقصى قبل الترحيل، لحين تلقي رد من البلد المستقبل أو من البلد الأصلي، ولحين إجراء مزيد من التقييم لاحتياجات هؤلاء الأشخاص من التدابير التحفيزية، ومعنى ذلك

حصولهم فقط على الوجبات، دون إعانات أو منح للجهة المقدمة للرعاية. وقد يستمر هذا الوضع لسنوات عديدة<sup>(٩٢)</sup>.

٦٢- وأفادت حركة Bedsteforældre for Asyl بأن عدداً غير معروف من اللاجئين الذين مُنعوا من اللجوء ينتظرون منذ أكثر من ١٤ سنة بموجب نظام اللجوء الدانمركي الذي لا يحدد حداً زمنياً لانتظار طالبي اللجوء قبل البت في حالتهم. وأشارت الرابطة إلى أنه أُدخل، في عام ٢٠١٣، تعديل على القانون الدانمركي المتعلق باللاجئين يسمح للاجئين الملتجئين للجوء استناداً إلى ظروف معينة بالإقامة خارج مراكز اللجوء لحين البت في حالاتهم. ومع ذلك، يُشترط على هؤلاء اللاجئين التوقيع على تعهد بالعودة طوعية إلى بلدانهم. غير أنه، في الوقت نفسه، بدأت ممارسة تقوم على مفهوم "سنوات التكوين"، التي تبدأ من سن الثامنة. وأوصت الحركة بمنح تصاريح إقامة للمتمسكي اللجوء الذين لا يمكنهم العودة إلى أوطانهم خلال خمس سنوات، مع إسقاط جميع الشروط الأخرى<sup>(٩٣)</sup>.

٦٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن البرلمان اعتمد، في عام ٢٠١٤، تعديلاً لقانون الأجانب يمنح الحماية المؤقتة لرعايا أجنبية معينين فروا من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والاعتداء (كالرعايا السوريين). غير أن من مُنحوا الحماية بوصفهم "لاجئي حرب" ليس لهم الحق في جمع شمل الأسرة إلا بعد عام، وذلك بخلاف الأفراد الذين يُمنحون وضع اللاجئ في الدانمرك بموجب الإجراءات العادية. وأوصت المنظمة بمنح حق جمع شمل الأسرة إلى "لاجئي الحرب" وأسرههم بعد وصولهم إلى الدانمرك، وبإنشاء نظام رصد لتحديد ضحايا التعذيب تحديداً فعلياً وضمناً عدم وضعهم قيد الاحتجاز<sup>(٩٤)</sup>.

٦٤- ولاحظت وكالة الحقوق الأساسية أن الأشخاص الذين يُحتجزون في منطقة العبور بالمطارات في الدانمرك لا يحصلون على الطعام والماء ومكان النوم، ولا توجد فيما يبدو نظم بديلة. أما المسافرون المعوزون فيعتمدون على حلول ظرفية، ولا يحصلون مطلقاً على الطعام والماء أثناء وجودهم في مكان العبور، ما لم يكونوا قيد الاحتجاز<sup>(٩٥)</sup>.

## ميم- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٥- رأت منظمة العفو الدولية أن الدانمرك، رغم قبولها للتوصيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، لم تنفذ هذه التوصيات تنفيذاً سليماً. وأشارت المنظمة إلى أن المعهد الدانمركي للدراسات الدولية أجرى تحقيقاً في ادعاءات استخدام وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية لأراضي الدانمرك لغرض تسليم الأشخاص. وتعتقد المنظمة أن هذا التحقيق غير كاف، إذ ركز المعهد فقط على إقليم غرينلاند، وأوصت المنظمة بإجراء تحقيق كامل ومستقل في دور الدانمرك في برنامج التسليم الذي نفذته وكالة الاستخبارات المركزية<sup>(٩٦)</sup>.

٦٦- ودكرت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٣ بأن الدانمرك أحاطت علماً، في إطار الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بتوصية تدعو إلى "إجراء تقييم شامل وقائم على الأدلة

لتشريعات مكافحة الإرهاب الدانمركية". وأفادت الورقتان بوجود أحكام مثيرة للجدل في القانون رقم ٢٠١٣/٦٠٢، وأشارت الورقتان إلى أن المجموعة الجديدة من التشريعات المناهضة للإرهاب ستوسع دائرة تدابير المراقبة في الدانمرك وفي الخارج. وأشارت الورقتان أيضاً إلى أن القانون رقم ٢٠١٤/٧١٣ المتعلق بأمن الفضاء الإلكتروني ينص على إنشاء مركز للفضاء الإلكتروني في دائرة الاستخبارات العسكرية الدانمركية، وأن ذلك من شأنه أن يؤثر على الحق في الخصوصية وحرية التعبير وتكوين الجمعيات. وأوصت الورقتان بأن تتخذ الحكومة خطوات نحو الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بضمان تطبيق مبادئ الشرعية والضرورة والملاءمة والتناسب في سياق مراقبة الاتصالات، وباحترام عملية الإذن بالمراقبة من جانب سلطة قضائية مختصة، فضلاً عن احترام الحق في سبيل انتصاف فعال<sup>(٩٧)</sup>.

## نون- الوضع/الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٦٧- ذكرت منظمة البقاء الثقافي أن الدانمرك قبلت، في الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في عام ٢٠١١، توصيتين بشأن شعب إنويت الأصلي. وأشارت المنظمة إلى الاهتمام البالغ بالصناعة الاستخراجية نظراً إلى أنها تبشر باستقلال إقليم غرينلاند؛ وإن كانت الصناعة الاستخراجية تضر بالبيئة. وأفادت المنظمة بأن الكثيرين من شعب إنويت عاطلون عن العمل بسبب الوصمة الدولية المقترنة بأنشطة الصيد لغرض المعيشة. وذكرت المنظمة أن الدانمرك تعترف بالإنويت بوصفه شعباً أصلياً، ورغم ذلك تعتبر أفراد الإنويت مواطنين دانمركيين. وأوصت المنظمة بأن تواصل الدانمرك دعم مبادئ الاتفاق العالمي بشأن الصناعات الاستخراجية في غرينلاند، وأن تعترف على نحو أكثر فعالية بالمجموعات الفرعية للإنويت لضمان استمرار ثقافتهم المتميزة؛ وبأن تجري تحقيقاً في الممارسات الاستعمارية الدانمركية في غرينلاند، وتقدم اعتذارات ملائمة للأفراد المتضررين وتمنحهم تعويضات<sup>(٩٨)</sup>.

٦٨- وأشار مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند إلى عدم وجود قاعدة بيانات متاحة للجمهور تتضمن القوانين القديمة والحالية لغرينلاند، فضلاً عن القانون القديم والحالي لمملكة الدانمرك المطبق في غرينلاند. وأوصى المجلس بإدراج مفهوم القوانين الموحدة في قانون غرينلاند، لتحسين إمكانية التوقع وفرص النفاذ؛ وبإنشاء قاعدة بيانات تتضمن قوانين غرينلاند ذات الصلة، وجميع قوانين مملكة الدانمرك المطبقة في غرينلاند، والحد من استخدام المراسيم الملكية<sup>(٩٩)</sup>.

٦٩- ولاحظ مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند نقصاً في الموارد البشرية، وعدم وجود تدابير تهدف إلى منع إساءة المعاملة وإيذاء الأطفال. وأوصى المجلس بتحديث كفاءات العاملين في البلديات لتعزيز حماية الأطفال ودعم جهود الأسر في إعادة تأهيل أفرادها المدمنين للمخدرات<sup>(١٠٠)</sup>.

٧٠- وأفاد مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند بأن القوانين الوطنية للمقاطعة لا تنص على أي حظر عام للتمييز القائم على أساس الإعاقة. وأوصى المجلس بدعم جهود إنشاء منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في غرينلاند<sup>(١٠١)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society*

## Individual submissions:

|                   |  |
|-------------------|--|
| ADF International | ADF International, Geneva (Switzerland);   |
| AI                | Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);  |
| BfA               | Bedsteforældre for Asyl, Holte (Denmark);  |
| CS                | Cultural Survival, Cambridge (United States of America);   |
| DAD               | The Danish Fathers Association, Copenhagen (Denmark);  |
| FPV               | Føroya Pro Vita, Fuglafjørður (Føroyar, Faeroe Islands) (Denmark);   |
| Javni             | Javni, Tórshavn (Faeroe Islands) (Denmark);  |
| MN                | Mom Network, Tjele (Denmark);  |
| ODVV Organization | Organization for Defending Victim of Violence, Tehran (Islamic Republic of Iran); PNBTN Professions Netværket Barnets Tarv Nu (Professional Network NGO), Frederiksberg (Denmark); |
| PTFD              | Peace Tax Fund of Denmark, Fredskattefonden i Danmark, Aarhus (Denmark).   |

## Joint submissions:

|     |  |
|-----|--|
| JS1 | Joint submission 1 submitted by: SOS mod Racisme Denmark, Copenhagen (Denmark), Documentation and Advisory Centre on Racial Discrimination (DACoRD), Copenhagen (Denmark), and European Network Against Racism – Denmark (ENAR), Frederiksberg (Copenhagen);   |
| JS2 | Joint submission 2 submitted by: DIGNITY - Danish Institute Against Torture, Copenhagen (Denmark), Danish Association of Legal Affairs, Danish Helsinki Committee for Human Rights, Danish Red Cross, Danish Refugee Council, Danish-Russian Association, DIGNITY – Danish Institute Against Torture, Disabled Peoples Organization Denmark, European Anti-Poverty Network, European Network Against Racism, Joint Council for Child Issues, LGBT Denmark; Oasis, Refugees Welcome, Save the Children Denmark, United Nations Association Denmark, Women’s Council in Denmark, and Youth for Human Rights; |
| JS3 | Joint submission 3 submitted by: Privacy International (PI), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), and IT-Political Association of Denmark (IT-Pol), (Denmark);   |
| JS4 | Joint submission 4 submitted by: Forældre-netværket (Parents Network for Victims of Stalking), Tórshavn (Faeroe Islands) (Denmark), and Trolde (Trolls).   |

## National human rights institution(s):

|               |  |
|---------------|--|
| DIHR          | The Danish Institute for Human Rights*, Copenhagen (Denmark);  |
| Greenland HRC | The Human Rights Council of Greenland (HRC Greenland, Inuit Pisinnaatitaaffinut Kalaallit Nunaata Siunnersuisoqatigiivi, Nuuk (Greenland) (Denmark); |
| BRD           | The National Council for Children, Copenhagen (Denmark).   |

## Regional intergovernmental organization(s):

|            |   |
|------------|---|
| CoE        | The Council of Europe, Strasbourg, France.  |
| EU FRA     | European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);   |
| OSCE-ODIHR | Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe. |

<sup>2</sup> DIHR, p. 2.

<sup>3</sup> DIHR, p. 2, 3.

<sup>4</sup> DIHR, p. 3, 4.

<sup>5</sup> DIHR, p. 4, 5.

<sup>6</sup> DIHR, p. 5.

<sup>7</sup> DIHR, p. 6.

<sup>8</sup> DIHR, p. 6, 7.

<sup>9</sup> The following abbreviations have been used in the present document:



|            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| ICPPED     | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.                       |

<sup>10</sup> AI, p. 1, 2, 7. See also *Mid-term Progress Report 2014*, recommendations 106.4 (Spain), 106.11 (France), 106.17 (Brazil), and 106.21 (Ecuador). *Mid-term Progress Report 2014*, recommendation 106.4 (Spain)

<sup>11</sup> AI, p. 2, 7.

<sup>12</sup> The HRC of Greenland, p. 1, 2.

<sup>13</sup> AI, p. 1, 2.

<sup>14</sup> AI, p. 2, 7.

<sup>15</sup> JS2, p. 2. See also recommendations 106.26, 106.28, 106.29, and 106.33. Not accepted.

<sup>16</sup> BRD, p. 2.

<sup>17</sup> BRD, p. 5.

<sup>18</sup> AI, p. 3, 7.

<sup>19</sup> JS2, p. 8.

<sup>20</sup> BRD, p. 2.

<sup>21</sup> ADF, p. 1-5.

<sup>22</sup> The HRC of Greenland, p. 1-2 and JS2, p. 2, 3.

<sup>23</sup> The HRC of Greenland, p. 2.

<sup>24</sup> DAD, p. 2.

<sup>25</sup> AI, p. 2, 7.

<sup>26</sup> JS2, p. 10 and AI, p. 7.

<sup>27</sup> JS2, p. 9.

<sup>28</sup> BRD, p. 4.

<sup>29</sup> JS2, p. 3.

<sup>30</sup> JS1, p. 4, 5. See also recommendations 106.54 - 106.57, 106.59 - 106.61, 106.64, 106.65, 106.67 - 106.71, accepted, and 106.58 not accepted.

<sup>31</sup> CoE, p. 3-4.

<sup>32</sup> OSCE/ODIHR, p. 3.

<sup>33</sup> FRA, p. 6, 7.

<sup>34</sup> JS2, p. 9, 10.

<sup>35</sup> CoE, p. 1.

<sup>36</sup> CoE, p. 1.

<sup>37</sup> BRD, p. 5.

<sup>38</sup> JS2, p. 3, 4.

<sup>39</sup> FRA, p. 9.

<sup>40</sup> AI, p. 5, 7.

<sup>41</sup> FRA, p. 11.

<sup>42</sup> JS4, p. 1-8.

- 43 JS4, p. 1-8.
- 44 JS2, p. 5.
- 45 CoE, p. 6-7.
- 46 JS2, p. 5 and CoE, p. 6-7.
- 47 FRA, p. 11.
- 48 CoE, p. 6-7.
- 49 AI, p. 3, 7.
- 50 AI, p. 2, 3, and 7.
- 51 BRD, p. 2.
- 52 The HRC of Greenland, p. 3.
- 53 The HRC of Greenland, p. 4.
- 54 JS2, p. 6.
- 55 AI, p. 3, 4.
- 56 JS3, p. 15.
- 57 AI, p. 6, 7.
- 58 DAD, p. 3, 4.
- 59 DAD, p. 4, 5 and MN, p. 1-2.
- 60 PNBTN, p. 1, 2.
- 61 MN, p. 3, 4.
- 62 PTFD, p. 2, 3-5.
- 63 JS1, p. 4. See also recommendations 106.107, 106.54 - 106.57, 106.59 - 106.62, 106.64, 106.66, 106.67 - 106.70, 106.71 and 106.96, accepted and 106.58 not accepted.
- 64 CoE, p. 3.
- 65 JS2, p. 8.
- 66 JS1, p. 3, 4. See also Recommendations: 106.60, 106.61, Accepted.
- 67 JS2, p. 9.
- 68 AI, p. 6, 7.
- 69 FPV, p. 1, 2, 3, 5.
- 70 BRD, p. 7.
- 71 BRD, p. 7.
- 72 Javni, p. 1-3.
- 73 CoE, p. 3.
- 74 ODVV, p. 1-2.
- 75 JS1, p. 3. See also recommendations: 106.107, 106.54 - 106.57, 106.59, 106.61, 106.64, 106.67 - 106.71, 106.96 accepted, and 106.58 not accepted.
- 76 JS1, p. 6, 7. See also recommendations 106.61, 106.64, 106.67 - 106.71, accepted.
- 77 CoE, p. 5.
- 78 JS2, p. 11.
- 79 JS1, p. 4. See also recommendations 106.54 - 106.57, 106.59, 106.60, 106.64, 106.71, accepted.
- 80 JS1, p. 6. See also recommendations 106.55, 106.63, 106.64, and 106.80 accepted.
- 81 FRA, p. 11.
- 82 BRD, p. 8.
- 83 JS1, p. 6, 7. See also recommendations 106.102, 106.103, 106.116, 106.129, 106.130 not accepted.
- 84 JS2, p. 7. See also recommendations 106.116. and 106.130. Not accepted.
- 85 CoE, p. 2-3.
- 86 BRD, p. 9.
- 87 BRD, p. 9 and CoE, p. 2-3.
- 88 JS2, p. 12. See also recommendations 106.119. Partly accepted.
- 89 JS2, p. 12. See also recommendations 106.100. Not accepted.
- 90 JS2, p. 12. See also recommendations 106.117 and 106.126. Not accepted.
- 91 JS1, p. 8.
- 92 JS2, p. 13.
- 93 BFA, p. 1-3.
- 94 AI, p. 4, 5, 7.
- 95 FRA, p. 10.
- 96 AI, p. 1, 2, 7.
- 97 JS2, p. 14 and JS3, p. 4-8. JS3, p. 1-2 and 15. See also A/HRC/18/4, para 106.133(Netherlands).
- 98 CS, p. 1-6. See also 2011 recommendations 106.47 and 106.113.
- 99 The HRC of Greenland, p. 2.
- 100 The HRC of Greenland, p. 5.
- 101 The HRC of Greenland, p. 5, 6.